

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة
خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية الخطرة
على القطع أرقام (٤٩+٥٠+٥١+٥٢) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧)
غرب مدينة الدمام

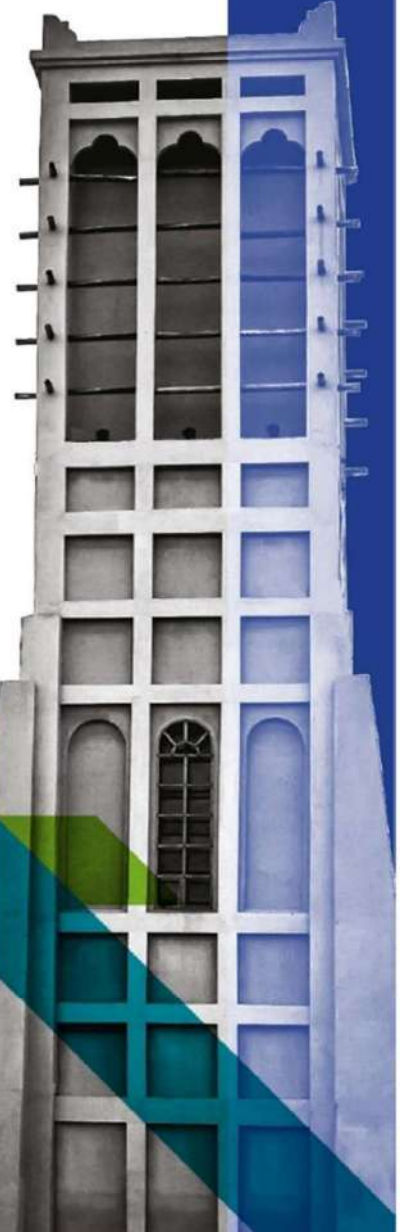
بمساحة ١٩,٩٦٤ م^٢

رقم الفرصة (.....) ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمه إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



فهرس المحتويات

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٥
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	٧
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٩
١	مقدمة	١٠
٢	وصف الموقع	١١
٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	١٢
	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	١٢
	٢ / ٣ لغة العطاء	١٢
	٣ / ٣ مكان تقديم العروض الفنية	١٢
	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	١٢
	٥ / ٣ تقديم العطاء	١٢
	٦ / ٣ كتابة الأسعار	١٣
	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	١٣
	٨ / ٣ الضمان	١٣
	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	١٤
	١٠ / ٣ مستندات العطاء	١٤
	١١ / ٣ سرية المعلومات	١٤
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٥
	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٥
	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	١٥
	٣ / ٤ معاينة الموقع	١٥
٥	ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٦
	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١٦
	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٦
	٣ / ٥ سحب العطاء	١٦
	٤ / ٥ تعديل العطاء	١٦
	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٦



١٧	٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
١٧	١ / ٦	الترسية والتعاقد
١٨	٢ / ٦	تسليم الموقع
١٩	٧	الاشتراطات العامة
١٩	١ / ٧	توصيل الخدمات للموقع
١٩	٢ / ٧	البرنامج الزمني للتنفيذ
١٩	٣ / ٧	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة
١٩	٤ / ٧	تنفيذ الاعمال
١٩	٥ / ٧	مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر
٢٠	٦ / ٧	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ
٢١	٧ / ٧	استخدام الموقع للغرض المخصص له
٢١	٨ / ٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
٢١	٩ / ٧	موعد سداد الأجرة السنوية
٢١	١٠ / ٧	ضريبة القيمة المضافة
٢٣	١١ / ٧	تقرير المقاول والمكتب الهندسي
٢٣	١٢ / ٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٣	١٣ / ٧	متطلبات الأمن والسلامة
٢٣	١٤ / ٧	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد
٢٣	١٥ / ٧	أحكام عامة
٢٤	٨	الاشتراطات الخاصة
٢٤	١ / ٨	مدة العقد
٢٤	٢ / ٨	فترة التجهيز والإنشاء
٢٤	٣ / ٨	النشاط الاستثماري المسموح به
٢٤	٤ / ٨	اشتراطات المتقدمين لفرص إعادة التدوير
٢٤	٥ / ٨	متطلبات تجهيز الموقع
٢٤	٦ / ٨	الاشتراطات المتعلقة بجمع ونقل وتخزين ومعالجة النفايات
٢٤	٧ / ٨	اشتراطات التشغيل والصيانة
٢٤	٨ / ٨	اللوحات التعريفية
٢٨	٩ / ٨	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة



٢٨	١٠ / ٨ اشتراطات الأمن والسلامة	
٢٩	١١ / ٨ الاشتراطات الأمنية	
٣٠	١٢ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	
٣٠	١٣ / ٨ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني	
٣٠	١٤ / ٨ تأمين غرفة اسعافات أولية	
٣١	١٥ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	
٣١	١٦ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية	
٣٢	الاشتراطات الفنية	٩
٣٢	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٣٢	٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية	
٣٢	٣ / ٩ الاشتراطات المعمارية	
٣٣	٤ / ٩ الاشتراطات الانشائية	
٣٤	٥ / ٩ الاشتراطات الكهربائية	
٣٦	٦ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية	
٣٧	٧ / ٩ التزامات أخرى	
٣٨	٨ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية	
٣٨	٩ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
٣٨	١٠ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ	
٤٠	المرفقات	١٠
٤٠	١ / ١٠ نموذج العطاء	
٤١	٢ / ١٠ المخطط العام للموقع	
٤٢	٣ / ١٠ محضر تسليم الموقع	
٤٣	٤ / ١٠ إقرار من المستثمر	
٤٥	٥ / ١٠ نموذج تفويض بالاستعلام البنكي	
٤٦	٦ / ١٠ بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة	
٤٧	٧ / ١٠ الهيكل التنظيمي للشركة	
٤٨	٨ / ١٠ قائمة بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة	

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من مقدم العطاء أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
مظروف العرض المالي ويحتوي على:			
١	١-١ نموذج العطاء موقع من مقدم العطاء موضح به السعر.		
	٢-١ خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف		
مستندات المعايير الفنية وتحتوي على:			
٢	١-٢ عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.		
	٢-٢ توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).		
	٣-٢ إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.		
	٤-٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات).		
	٥-٢ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.		
	٦-٢ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.		

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
٧-٢	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.		
٨-٢	صورة إثبات العنوان الوطني أو عنوان الدولة التابع لها مقدم العطاء.		
٩-٢	صورة من شهادات التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط إعادة تدوير النفايات الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني لإدارة النفايات (موان) وكافة الجهات المختصة.		
١٠-٢	بيان بالمشاريع المنفذة في أنشطة مماثلة خلال السنوات السابقة (مشروعان على الأقل).		
١١-٢	البرنامج الزمني المقترح لإدارة وتشغيل وصيانة المشروع.		
١٢-٢	صورة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).		
١٣-٢	صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية		
١٤-٢	أصل كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من مقدم العطاء.		
١٥-٢	أصل خطابات التأهيل.		
١٦-٢	تعهد كتابي موقع من المتنافس أو من له حق التمثيل نظاماً بصحة كافة البيانات والمستندات المقدمة بالعطاء.		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان البنكي أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان البنكي مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعر.

❖ يحظر ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات من جمعها ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها وتدويرها واستيرادها وتصديرها والتخلص الآمن منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات إلا بعد الحصول على التصريح المناسب لذلك ويجب أن تتوافق التقنية المستخدمة بالموقع مع الاشتراطات المتعلقة بالمركز الوطني لإدارة النفايات والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المشروع	هو المشروع المراد تشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد "إنشاء وتشغيل وصيانة خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية الخطرة على القطع أرقام (٥٢+٥١+٥٠+٤٩) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام".
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد بالمنافسة.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	يقوم المركز بوضع الضوابط والاشتراطات البيئية ومتابعة إنفاذ الأنظمة واللوائح البيئية لتحقيق تطلعات القيادة الرشيدة حيال الارتقاء بالالتزام البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، ويعمل على مراقبة التزام كافة الأنشطة التنموية بالأنظمة والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة.
المركز الوطني لإدارة النفايات	(موان) (MWAN) هو المؤسسة المسؤولة عن إدارة النفايات في المملكة العربية السعودية، ويعمل على تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠) في مجال النظافة والصحة العامة والبيئة، وذلك من خلال أفضل الممارسات الدولية في مجال إدارة النفايات.
مقدم العطاء	هو شركة أو جهة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل مرادم إعادة تدوير النفايات.
إدارة النفايات	عملية مراقبة وجمع ونقل ومعالجة وتدوير النفايات أو التخلص منها، وإعادة التدوير لتخفيف الآثار السلبية للنفايات على البيئة والصحة والمظهر العام، ووفقاً للمركز الوطني لإدارة النفايات فإن إدارة النفايات تشمل تنظيم أي نشاط أو ممارسة تتعلق بالنفايات (جمعها، نقلها، فرزها، تخزينها، معالجتها، تدويرها أو التخلص الآمن منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات.
إعادة تدوير النفايات	عملية تعتمد على إعادة معالجة المواد التي يتم التخلص منها كنفايات، بشكل يسمح بإعادة استخدامها، بهدف تحويلها إلى منتجات جديدة ذات فوائد بيئية واقتصادية



نفايات الرعاية الصحية	النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية، والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل.
نفايات الرعاية الصحية الخطرة	النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية، وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء انتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.
المستثمر	هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها، وكافة التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم الموقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لإنشاء وتشغيل وصيانة خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية الخطرة على القطع أرقام (٤٩+٥٠+٥١+٥٢) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام، لإنتاج مواد طبية معاد تدويرها وذلك وفق الضوابط الفنية والاشتراطات المتعلقة بالنقل والتخزين وإعادة التدوير للنفايات الطبية والتي تصدر عن المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بمقدمي العطاءات القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- ◆ التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- ◆ وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ◆ ص.ب: (٢٧٨٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- ◆ مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢ +٩٦٦) - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- ◆ أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- ◆ أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".



٢. وصف الموقع

مرفق معالجة النفايات الطبية الخطرة				النشاط
أرقام القطع	(٥٢+٥١+٥٠+٤٩)	رقم المخطط	(ش د ١٠٧٧)	الموقع:
اسم البلدية	غرب الدمام	اسم الحي	الخدمات المساندة	
أرض فضاء				نوع الموقع
(١٩,٩٦٤ م ^٢) (تسعة عشرة ألف تسعمائة أربعة وستون متر مربع تقريباً)				مساحة الموقع
حسب الاشتراطات التنظيمية والمكانية بالنشاط والموقع				نسبة البناء
شمالاً	شارع عرض ٣٠ بطول ٩٤م	شرقاً	شارع عرض ٣٠ بطول ١٨٨ م	حدود الموقع
جنوباً	شارع عرض ٦٠ بطول ٩٤م	غرباً	القطعتين ٥٣+٥٤ بطول ٢٠٠م	
٢٦.١٦٧٦٨١		٤٩.٨٥٠٥٨٥		الموقع الفلكي

المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠)

<https://goo.gl/maps/ykaVVzWKLvCUy99K9>



- ♦ على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقدم دراسة وافية وشاملة ضمن مستندات المعايير الفنية، وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية والاشتراطات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية، ويتم التنسيق في ذلك من قبل المستثمر مع الجهات المختصة وكافة الجهات ذات العلاقة.
- ♦ يجب على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأقسام، كما يجب عليه التقيد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل قسم حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع، ويجب توزيع الموقع وفق أعلى المعايير التخطيطية.
- ♦ على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة.
- ♦ المساحة المذكورة أعلاه خضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- ♦ لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات والبدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إيصال جميع الخدمات والموانع للموقع.



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل مرادم خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية الخطرة والأنشطة البيئية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

- ١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتلوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم مستندات المعايير الفنية:

- ♦ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦).
- ♦ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧) لجنة تحليل المعايير الفنية بوكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- ♦ ويتم رفع العروض المالية عبر منصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

- الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف، ومنصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- ٢ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.



٣ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه ، أو الشخص المفوض من قبله ، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣ / ٥ / ٤ يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ، واسم المستثمر ، وعنوانه ، وأرقام هواتفه ، ورقم الفاكس ويتضمن أصل الضمان البنكي ونموذج العطاء.

٣ / ٦ كتابة الأسعار: يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

٣ / ٦ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.

٣ / ٦ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط ، أو المحو ، أو الطمس ، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام ، والتوقيع عليه وختمه.

٣ / ٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف ، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه ، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣ / ٨ الضمان:

٣ / ٨ / ١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ، وأن يكون غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء ، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي ، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣ / ٨ / ٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي ، أو تكون قيمة الضمان به أقل

من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وليس للجنة استثمار المنطقة الشرقية الحق في الاعتراض على الاستبعاد. ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعر.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني:

- ١ / ١٠ / ٣ عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.
- ٢ / ١٠ / ٣ توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
- ٣ / ١٠ / ٣ إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.
- ٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة من شهادات الخبرة والتراخيص اللازمة لإدارة وتشغيل خلايا هندسية ومرافق لمعالجة النفايات الطبية والتي تصدر من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي والمركز الوطني لإدارة النفايات (موان).
- ٦ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٧ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
- ٨ / ١٠ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان مقدم العطاء غير سعودي.
- ٩ / ١٠ / ٣ صورة إثبات العنوان الوطني.
- ١٠ / ١٠ / ٣ التقرير الفني والبرنامج الزمني المقترح لإدارة وتشغيل وصيانة المشروع.
- ١١ / ١٠ / ٣ أصل كراسة الشروط وملحقاتها موقعة من مقدم العطاء.
- ١٢ / ١٠ / ٣ أصل خطابات التأهيل.
- ١٣ / ١٠ / ٣ تعهد كتابي موقع من المتنافس أو من له حق التمثيل نظاماً بصحة كافة البيانات والمستندات المقدمة بالعطاء.

♦ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف المالي وبالترتيب الوارد ذكره أدناه:

- ١٤ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ١٥ / ١٠ / ٣ أصل خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بسرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلازل وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق لمقدم العطاء أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

١ / ١ / ٦ تقوم لجنة تحليل المعايير الفنية بدراسة وتقييم المعايير الفنية وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة والواردة أدناه، وذلك لاجتياز مقدمي العطاءات الذين تنطبق عليهم الشروط والمعايير، ولا يعتبر مقدم العطاء قد اجتاز مرحلة التقييم الفني ما لم يحصل على ٧٥ ٪ من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل ٧٥ درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية فقط لمقدمي العطاءات الذين اجتازوا مرحلة التقييم الفني، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

م	نوع التقييم	معييار المنح أو التوصية	النسبة	التقييم
١	التقييم الفني	مستندات المعايير الفنية	(٤٥٪)	
٢		الجدول الزمني لتنفيذ المشروع	(١٥٪)	
٣		الإمكانات البشرية المتاحة لدى المتنافس (وجود طاقم فني وإداري احترافي) على أن ترفق المؤهلات العلمية والخبرات العملية (إرفاق السير الذاتية) لفريق العمل المقترح حسب متطلبات كراسة الشروط والمواصفات.	(١٠٪)	
٤		اكتمال المستندات الثبوتية للشركة ومدى صلاحيتها.	(١٠٪)	
٥		سابقة الأعمال في مشاريع مماثلة مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.	(٢٠٪)	

ملحوظة: يجب أن يتم تقديم مستندات المعايير الفنية على ملف (بوربوينت) أو بصيغة (PDF) ونسخة ورقية ونسخة على ذاكرة فلاش ميموري للجنة تحليل المعايير الفنية يوم فتح المظاريف المعلن عنه في الصحف ومنصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، ويمكن تقديمها قبل خمسة أيام من ذلك التاريخ، ولا يعفى تزويد اللجنة من رفع جميع الأوراق على منصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) حسب الموضح بالكراسة، ويعتبر المستثمر مجتازاً مرحلة التقييم الفني إذا حصل على (٧٥ ٪) من الدرجات.



٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/١/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفيز أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/١/٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتشغيل الخاصة بالمشروع محل المنافسة وفقاً للمخططات ومواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٣ / ٧ عدم القيام بتنفيذ مشروع خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة - المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) - المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وكافة الجهات ذات العلاقة، والحصول على شهادة تأهيل بيئي في مجال إعادة تدوير النفايات.

٢ / ٣ / ٧ استيفاء متطلبات التقييم البيئي والموافقات النظامية على مشروع إعادة تدوير النفايات.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو المؤسسات المتخصصة والتي لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- ◆ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ◆ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.



- ◆ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ◆ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ◆ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- ◆ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ◆ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من كافة الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥/٦/٧ يكون للأمانة والجهات ذات العلاقة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.
- ٦/٦/٧ يلتزم المستثمر بتمكين مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي من أداء مهامهم عند زيارتهم للموقع وتقديم كافة البيانات والسجلات والوثائق ذوات العلاقة عند طلبها من المفتشين.

٧ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعيد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١ / ٩ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد أمرة ومنظمة يجب إتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

٢ / ٩ / ٧ يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمسة سنوات ويحسب على قيمة آخر إيجار.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.



١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد، وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.

٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

٦ / ١٣ / ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.

٧ / ١٣ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحضر وتأمينها، مع ضرورة

الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٨ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ

١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.



١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على الأ تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٥ / ٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

- ♦ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ♦ لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.
- ♦ نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨ هـ.
- ♦ النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦ هـ، واللائحة التنفيذية والصادرة بقرار معالي وزير الصحة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤ هـ.

- ♦ اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.



٥ / ١٥ / ٧

يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للموقع، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهراً) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للإنشاء والتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز وتشغيل المشروع - خلال تلك الفترة فعليه - في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مرفق لمعالجة النفايات الطبية" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

٤ / ٨ اشتراطات المتقدمين لفرص إعادة التدوير: (بشكل إلزامي)

- ♦ وجود وحدة معالجة وإعادة تدوير لكل من الكيماويات والهيدروكربونات. (إلزامي)
- ♦ وجود ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان). (إلزامي)

٥ / ٨ متطلبات تجهيز الموقع: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٥ / ٨ تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص ومواقع إعادة التدوير من النفايات الطبية بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية .
- ٢ / ٥ / ٨ توفير الخبرات الفنية والعلمية المناسبة لتشغيل التقنيات المستخدمة داخل الموقع.
- ٣ / ٥ / ٨ توفير الأنظمة والمعدات للتحكم بالانبعاثات المختلفة عن تقنيات المعالجة.
- ٤ / ٥ / ٨ عمل آبار اختبار وتقديم نتائجها حسب حجم وموقع المشروع.
- ٥ / ٥ / ٨ تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص ومواقع إعادة التدوير بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.
- ٦ / ٥ / ٨ تصميم محطة حرق النفايات وتجهيزها وصيانتها وتشغيلها وفقاً للمتطلبات المحددة في النصوص الفنية التي يصدرها المركز الوطني لإدارة النفايات بشأن حرق النفايات.
- ٧ / ٥ / ٨ تصميم مساحات مصممة خصيصاً للتخزين المؤقت للنفايات التي يتم فرزها.



- ٨ / ٥ / ٨ الحصول على المتطلبات المحددة في الضوابط الصحية التي تعتمد عليها وزارة الصحة.
- ٩ / ٥ / ٨ وصف لخطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة.
- ١٠ / ٥ / ٨ خطة السلامة أثناء العمل وخطة الجودة مع رسم توضيحي لمرافق النشاط.
- ١١ / ٥ / ٨ تقديم وصف فني لأسطول نقل النفايات والتجهيزات الضرورية لهذا المجال.
- ١٢ / ٥ / ٨ تحديد طريقة نقل وتجميع وإعادة تدوير النفايات الطبية.
- ١٣ / ٥ / ٨ تقديم بيانات مفصلة لإمكانات السائقين وتحديد مسارات وأوقات النقل المتبعة مع عمل نظام تتبع مسارات وأوقات النقل المتبعة.
- ١٤ / ٥ / ٨ تحديد وسائل التخلص من النفايات الطبية المتبقية الغير قابلة للتدوير.
- ١٥ / ٥ / ٨ وصف لمراحل المعالجة والتقنية المستخدمة لإعادة تدوير النفايات الطبية.
- ١٦ / ٥ / ٨ تقديم دراسة تأثير بيئية عن طريق أحد الجهات المختصة المؤهلة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وتقديم دراسة عن الآثار البيئية والصحية المحتملة، وكذلك دراسة الأخطار البيئية والصحية والاقتصادية.

٦ / ٨ الاشتراطات المتعلقة بمعالجة النفايات الطبية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ٨ نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨ هـ.
- ٢ / ٦ / ٨ جميع البنود المذكورة في لائحة اشتراطات المستودعات والورش والمخازن والصادرة بقرار وزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ.

٣ / ٦ / ٨ فيما يتعلق بجمع ونقل النفايات الطبية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- تحديد مصدر إنتاج النفايات قبل جمع ونقل حاويات نفايات الرعاية الصحية الخطرة ومراعاة قفلها بإحكام والتأكد من أنها تحمل بطاقة بيانات النفايات الموجودة بها ومبين عليها شعار النفايات الطبية الخطرة.
- ٢- نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة بواسطة عربات مغطاة ومخصصة لهذا الغرض ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفريغ وقوية وموانعة للتسرب إضافة إلى سهولة تنظيفها وتطهيرها (بالمطهرات).
- ٣- وضع برنامج محدد يحدد خطوات التعامل مع إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة (مشملاً على خطة للتعامل مع النفايات في الحالات الطارئة).
- ٤- تأمين المستلزمات والمستهلكات الخاصة بالنفايات وتحديد العمالة المتخصصة والمدربة لجمع ونقل النفايات.



- ٥- الفصل الدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة، ثم الجمع والنقل إلى نقاط التجميع ومنها إلى مركز التخزين المؤقت تمهيداً لمعالجتها.
 - ٦- تحديد نوعية النفايات المراد نقلها مع تقرير يوضح مخاطر التعرض لهذه المواد.
 - ٧- توفير منهجية عمل لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة (Method Statement).
 - ٨- توفير أسطول نقل النفايات والتجهيزات الضرورية لنفايات الرعاية الصحية الخطرة (أنظمة التبريد والحفظ والوقاية المناسبة، والملصقات والبطاقات التعريفية)، والتأكد من أن المركبات المستخدمة في النقل تستوفي اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
 - ٩- وصف موقع العمل والبيئة المحيطة بالمشروع.
 - ١٠- وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات الجمع والنقل أثناء عمليات الاستلام والتسليم والنقل.
 - ١١- تركيب أنظمة التتبع للمركبات، والسماح للجهات ذات العلاقة بصلاحيات الدخول لأنظمة الرقابة والتتبع في أي وقت.
 - ١٢- بيان بالجهاز الفني والإداري والعاملين مع اثبات خبراتهم في المجال المطلوب.
 - ١٣- الكشف المستمر على صلاحية مركبات أسطول نقل النفايات وكذلك المعدات.
 - ١٤- توفير قائمة بمعدات الطوارئ وامكانياتها.
 - ١٥- تحمل كافة التكاليف المتعلقة بتجميع ونقل وفرز ومعالجة نفايات الرعاية الصحية والطبية الخطرة.
 - ١٦- دفع الرسوم الاعلانية الخاصة لسيارات التجميع حسب اشتراطات اللوحات الاعلانية.
 - ١٧- ضرورة توفير جميع وسائل الأمن والسلامة في تجميع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
- ٤ / ٦ / ٨ اشتراطات التخزين المؤقت للنفايات الطبية لحين نقلها إلى وحدة المعالجة: يلتزم المستثمر بما يلي:**
- ١- توفير موقع خاص للتخزين داخل المنشأة ليكون مركزاً لتجميع الرعاية الصحية الخطرة.
 - ٢- أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الانسان والبيئة.
 - ٣- أن يكون موقع التخزين محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة وتتحمل الغسيل والتطهير، ومزود بوسائل جيدة للصرف الصحي.
 - ٤- أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.
 - ٥- إدارة موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
 - ٦- تزويد موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين 15-18 درجة مئوية.
 - ٧- يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
 - ٨- وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح ما يحتوي عليهم الموقع.
 - ٩- وضع خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

- ١٠- حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعمليات المنشأة ووضعها بتصرف مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات، وتوفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم تخزينها وتاريخ تخزينها بحيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.
- ١١- فيما لم يرد فيه نص فيما يتعلق بتخزين الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً لحين نقلها إلى وحدة المعالجة فيجب يجب الالتزام بالاشتراطات الصحية والبيئية المتوافقة مع متطلبات وزارة الصحة والمركز الوطني لإدارة النفايات.

٥ / ٦ / ٨ فيما يتعلق بعملية معالجة النفايات الطبية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.
- ٢- تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة التي ستتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.
- ٣- وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المرفق.
- ٤- الوصف الكامل لعملية المعالجة تتضمن حجم النفايات ورسم بياني لعملية المعالجة والقدرة الاستيعابية والتخزين والنفايات الناتجة.
- ٥- وصف تفصيلي للتقنيات والأساليب المستخدمة في عمليات المعالجة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة، بما في ذلك التصميم والمواصفات الهندسية، ويجب الحصول على ترخيص للتقنية المستخدمة في المعالجة.
- ٦- تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات المعالجة والاحتياطات المتخذة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية.
- ٧- يتم تجهيز مواقع المعالجة بطريقة لا تسمح للملوثات للوصول للمياه الجوفية.
- ٨- تجهيز موقع المعالجة بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.
- ٩- توفير بوابات وموازين الكترونية عند مداخل ومخارج الموقع.
- ١٠- تطوير برنامج وخطة لتحليل النفايات توضح كيفية إجراء تحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لنفايات الرعاية الصحية الخطرة التي يتم تداولها في الموقع.
- ١١- خطة توضح إجراءات تفتيش أجهزة الأمن والسلامة ومعدات التشغيل والمراقبة والطوارئ بالموقع.
- ١٢- وضع خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير المصرح لهم إلى منطقة الإدارة ومعالجة نفايات الرعاية الصحية والطبية الخطرة.
- ١٣- وضع إجراءات توضح كيفية تجنب اشتعال النفايات القابلة للاشتعال أو التفاعل، وكيفية تجنب تفاعلها المفاجئ، وتفاذي اختلاط النفايات غير المتجانسة.



١٤- خطة طوارئ تصف معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لمكافحة وانفجار وتسرب نفايات الرعاية الصحية الخطرة وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في الموقع، وأية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة وذات العلاقة بالمشروع.

٧ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يجب على المستثمر ما يلي:

١ / ٧ / ٨ على المستثمر توفير تقارير شهرية (نسخة الكترونية) تحوي على حركة جمع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة وكميتها ومصادرها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.

٢ / ٧ / ٨ يجب توفير عدد من مواقف الشاحنات داخل الموقع بما يتناسب مع مساحة المنشأة وأسطول المركبات.

٣ / ٧ / ٨ لا يجوز وقوف الشاحنات والمركبات الخاصة بجمع ونقل النفايات خارج سور المنشأة.

٤ / ٧ / ٨ القيام بأعمال الصيانة الدورية والمطلوبة للمعدات والأجهزة المستخدمة في المشروع.

٥ / ٧ / ٨ توفير أنظمة السلامة وإطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني.

٦ / ٧ / ٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٧ / ٧ / ٨ تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء من النفايات والانبعاثات الناتجة عن المعالجة.

٨ / ٧ / ٨ إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في الموقع.

٩ / ٧ / ٨ تقديم شهادات تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنوياً.

١٠ / ٧ / ٨ تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين بالموقع.

١١ / ٧ / ٨ عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.

١٢ / ٧ / ٨ عدم قبول أي نفايات رعاية صحية من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.

١٣ / ٧ / ٨ عدم قبول أي نفايات رعاية صحية لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الواردة في المادة (6) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1426/09/16 هـ ولائحته التنفيذية.

١٤ / ٧ / ٨ التأكد من كل مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.

١٥ / ٧ / ٨ التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في الموقع.

١٦ / ٧ / ٨ تقديم تقارير ربع سنوية بكامل السجل التشغيلي للجهات المختصة وأي سجلات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة ضرورة تقديمها.



١٧/٧/٨ يمنع إدخال نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية ومياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١٨/٧/٨ يحظر إلقاء أو تصريف أي كمية من نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة العربية السعودية.

١٩/٧/٨ الالتزام باتفاقية (بازل) للتحكم في نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر أراضي المملكة أو أجوائها أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٨ / ٨ اللوحات التعريفية:

يجب على المستثمر أن يضع لوحة تعريفية تحمل اسم المشروع، وأن يلتزم بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية، وأن يضع لوحات تعريفية داخل الأقسام بالموقع، ويلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الإرشادية.

٩ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٩/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

٢/٩/٨ عزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١٠ / ٨ اشتراطات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٠/٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٠/٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في الموقع.

٣/١٠/٨ منع التدخين بالموقع منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك.

٤/١٠/٨ تقديم تقريراً دورياً للأمانة (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت وتقديم تقرير للجهات ذات العلاقة في حال تطلب الأمر ذلك.

٥/١٠/٨ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.



٦/١٠/٨ توفير طفايات حريق كافية بالمبنى وجميع مرافقه والموقع بمعدل طفاية لكل ١٠٠ م مربع، على ألا يقل عدد الطفايات عن عدد (٢ طفاية) طفايتين مهما قلت مساحة الموقع، تكون إحداها بوردرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، والأخرى ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم).
٧/١٠/٨ مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٨/١٠/٨ تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات، وتوفير وسائل الأمن والسلامة بالموقع طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
٩/١٠/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

١٠/١٠/٨ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أية مسئولية عن ذلك.
١١/١٠/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ.

١١/٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١١/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.
٢/١١/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ.
٣/١١/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

٤/١١/٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
٥/١١/٨ أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
٦/١١/٨ تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
٧/١١/٨ أن يكون هناك عدد كاف من الحراسات الأمنية المدنية.
٨/١١/٨ تركيب كاميرات داخل الموقع بها خاصية التسجيل الرقمية.
٩/١١/٨ وضع ملصقات في أماكن مناسبة، مكتوب عليها (ممنوع التدخين).
١٠/١١/٨ يمنع اتصال السكن بموقع المردم، ويمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل المختلفة.



١٢ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقررته الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعميم رقم (٧/هـ/١٤٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١٣ / ٨ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/١٥/د ف) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٠٨هـ وما صدر بعدها وما يُستجد عليها من تعديلات.

١٤ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

يجب على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين والمعتمدة لدى الأمانة.

١٥ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررهما لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية، والمخالفات والعقوبات الواردة في اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وفي حالة عدم شمول اللوائح لأي مخالفة فإنها تخضع للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في المنطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٣ / ٩ الاشتراطات المعمارية: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

١ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

٢ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمردم بعد تشغيله.

٣ / ٣ / ٩ ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية للمردم بما يتناسب مع الأقسام المراد إقامتها داخل الموقع.

٤ / ٣ / ٩ تتم جميع الأنشطة داخل حيز مباني المردم، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.

٥ / ٣ / ٩ تكون الحوائط والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.

٦ / ٣ / ٩ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتنسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.

٧ / ٣ / ٩ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل المردم مع توضيح اتجاهات السير.

٨ / ٣ / ٩ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.



٩ / ٣ / ٩ تزويد الموقع بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب بالحيز بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحريق (SBC-801)، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم اللازمة.

١٠ / ٣ / ٩ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالموقع حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.

١١ / ٣ / ٩ الالتزام بتخزين كل نوع من النفايات على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق.

١٢ / ٣ / ٩ يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.

١٣ / ٣ / ٩ توفير دورات مياه وأحواض غسيل بالأعداد الكافية لتغطية حاجات العاملين بالموقع.

١٤ / ٣ / ٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصعة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢٪ لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

١٥ / ٣ / ٩ يراعى عند التصميم والتشغيل والصيانة جميع المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة والاحتياجات والاستدامة البيئية والجدوى الاقتصادية والفنية وحماية الموارد البيئية وأثرها المترتب على الصحة العامة والبيئة والمجتمع وتطبيق الضوابط وخطط الاستجابة للطوارئ والمخاطر لجميع الاحتمالات المتوقعة.

٤ / ٩ الاشتراطات الإنشائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٩ عمل جلسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.

٢ / ٤ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.

٣ / ٤ / ٩ أن يسمح التصميم والانشاءات الداخلية بسهولة انسياب وتسلسل الخطوات، بدءاً من مرحلة استلام النفايات، حتى خروجها من المنشأة أو التخلص منها بطريقة آمنة وما يرافقها من حركة العاملين والمعدات.

٤ / ٤ / ٩ تكون الأرضيات المستخدمة للتخزين مصممة لتحمل الأحمال الثابتة والمتحركة المتوقعة على تلك الأرضيات.



- ٥/٤/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٦/٤/٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٧/٤/٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س 300) (SBC300).
- ٨/٤/٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
- ٩/٤/٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ١٠/٤/٩ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ١١/٤/٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه بعازل مائي مناسب.
- ١٢/٤/٩ يمنع استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
- ١٣/٤/٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ١٤/٤/٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٥/٩ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٥/٩ تطبيق متطلبات الفصل رقم (718) من كود البناء السعودي (SBC-401) لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد لوجود أعداد كبيرة من السكان.
- الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.



- ٢ / ٥ / ٩ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرات (1013.3 و 1205.3) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.
- ٣ / ٥ / ٩ متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.
- ٤ / ٥ / ٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشييد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION9G9) الخاص بنظام الإضاءة.
- ٥ / ٥ / ٩ تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- ٦ / ٥ / ٩ أن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٧ / ٥ / ٩ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- ٨ / ٥ / ٩ توفر وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمساعدات الكهربائية، بغرض توفر الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم 53-6.3 من كود البناء السعودي (SBC-401).
- ٩ / ٥ / ٩ أن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع، ولوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف.



١٠ / ٥ / ٩ تأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.

١١ / ٥ / ٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) (عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي).

١٢ / ٥ / ٩ فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

١٣ / ٥ / ٩ تقديم شهادة تدقيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد مواقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣ أطوار 230-400 فولت والتردد 60 هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

١٤ / ٥ / ٩ في حالة وجود مصاعد مخصصة لنقل الأطعمة (DUMB-WAITER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل المصاعد والسلالم الكهربائية الصادرة عن الوزارة.

٦ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٦ / ٩ تعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم (٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات)

(المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية).

١ / ٧ / ٩ أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي (SASO) والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)".



ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال ، والاسترشاد بالجدول (1-11) من (-SBC 601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).

٢ / ٦ / ٩ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٣ / ٦ / ٩ أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٤ / ٦ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٥ / ٦ / ٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.

٦ / ٦ / ٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

- ♦ أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
- ♦ أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧ / ٩ التزامات أخرى: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ♦ توفير المعدات والأدوات اللازمة والكافية لتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير النفايات الطبية.
- ♦ توفير الموظفين والعمالة اللازمة والمدرية على تجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير النفايات الطبية.
- ♦ تحديد مصادر النفايات الطبية وجمعها وفرزها وتصنيفها ، وتخزينها بشكل مناسب.
- ♦ تحديد المواد التي يمكن إعادة تدويرها والتي يجب التخلص منها بطرق أخرى.
- ♦ إعادة تدوير النفايات الطبية تحويلها إلى مواد قابلة لإعادة التدوير ، والحد من استخدام المواد الغير قابلة للتحلل ، وإعادة تدوير المواد وتحويلها إلى منتجات جديدة.
- ♦ التخلص من النفايات الطبية الغير قابلة لإعادة التدوير بطرق آمنة وصحية ومستدامة.
- ♦ المشاركة في حملات التوعية بأهمية إدارة النفايات والحد من إنتاجها.
- ♦ تحويل النفايات الطبية إلى مواد قابلة لإعادة التدوير.



◆ تقع على المستثمر مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الطبية الخطرة التي يقوم المرفق بالتعامل معها ، وتقع على المستثمر مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المرفق التشغيلية على صحة الانسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية.

٨ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٨ / ٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- ٢ / ٨ / ٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣ / ٨ / ٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ٤ / ٨ / ٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٥ / ٨ / ٩ تنظيف وتطهير المعدات والأدوات والمباني لتوفير بيئة آمنة وصحية لمعالجة وإعادة تدوير النفايات.
- ٦ / ٨ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-701).
- ٧ / ٨ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).

٩ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: يلتزم المستثمر بما يلي

- ١ / ٩ / ٩ توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونياً.
- ٢ / ٩ / ٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات الموقع من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٣ / ٩ / ٩ تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٤ / ٩ / ٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معا بقوة 7 بار.
- وتصريف 250 جالون/دقيقة.



٥/٩/٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٦/٩/٩ التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.

٧/٩/٩ تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المرفق.

٨/٩/٩ تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.

٩/٩/٩ عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المبنى وفي منطقة آمنة.

١٠/٩/٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها.

١١/٩/٩ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

١٠/٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٠/٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201).

٢/١٠/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٣/١٠/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.

٤/١٠/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

٥/١٠/٩ في جميع الأحوال يجب أخذ موافقة الأمانة على الشكل النهائي والمواد المستخدمة في التنفيذ وللأمانة إلزام المستثمر بتنفيذ المشروع بالخرسانات مسبقة التجهيز إذا رأت الحاجة لذلك حسب التصميم المقترح منها.



١٠. المرفقات

١ / ١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية على القطع أرقام (٥٢+٥١+٥٠+٤٩) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام.

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦ هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية على القطع أرقام (٥٢+٥١+٥٠+٤٩) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة.

نتقدم لمعاليتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

المساحة	ايجار المتر مربع/سنة	قيمة الأجرة السنوية (ريال)		القيمة الإجمالية للإيجار لكامل مدة الاستثمار	
		رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
١٩,٩٦٤ م ^٢					
المساحة		(٢٩,٩٦٤ م ^٢) (تسعة عشرة ألف وتسعمائة وأربعة وستون متر مربع تقريباً)			

**** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.**

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة					
رقم السجل التجاري:					
صادر من:					
هاتف:					
ص.ب:					
فاكس:					
التوقيع					
بتاريخ:					
العنوان:					
الرمز البريدي:					
تاريخ التقديم					



٢/١٠ المخطط العام للموقع

الموقع على الطبيعة:

مخطط إدارة ومعالجة نفائات الرعاية الصحية والطبية الخطرة:

الاهدائات - أطوال الموقع:

الخدمات المستددة	الخدمات المستددة
ش د ١٠٧٧	ش د ١٠٧٧
من ٤٩ الي ٥٢	من ٤٩ الي ٥٢
ح - حكومي	ح - حكومي
٢٠١٩٩٤	٢٠١٩٩٤
٢٦,١٦٧٨٢	٢٦,١٦٧٨٢
٤٩,٨٥,٥٩٢	٤٩,٨٥,٥٩٢

٣/١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة خلايا هندسية ومرفق لمعالجة النفايات الطبية على القطع أرقام (٥٢+٥١+٥٠+٤٩) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام، بموجب عقد الإيجار المبرم معه. عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ/...../١٤٤٦ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع. حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

مساحة الموقع: () ()

ممثل الأمانة الإدارة: البلدية: اعتماد:	المستثمر: الاسم: التوقيع:
--	--

٤ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقرا المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - ♦ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - ♦ لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.
 - ♦ نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ المبلغ به اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات.
 - ♦ اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - ♦ تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٨١٢٨) في ١٤٣٢/١٢/٠٤هـ المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٢٦هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والادارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم (٦٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ ومشفوعة ببيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (CD) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .
 - ♦ تعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ المشار فيه الى خطاب محافظ المنطقة الشرقية رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠هـ بشأن اعتماد



مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم (٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم (٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية، المراحيض الغريبة).

♦ الالتزام بالتعميم رقم (١/٧٥٦/ع) بتاريخ ١٤٠٤/٠٥/٠٤ هـ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.

♦ الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٢٨٦٥١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد ".

٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم: الهوية:
رقم الجوال: رقم الهاتف:
التوقيع: التاريخ:



٥ / ١٠ نموذج تفويض بالاستعلام البنكي

أفوض وأصرح أنا الموقع أدناه / بصفتي ممثلاً قانونياً عن شركة /

مؤسسة لأمانة المنطقة الشرقية بالحصول على ما يفيد الحالة المالية

للشركة/ المؤسسة ومقدرتها المالية على تمويل وتشغيل مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة خلايا هندسية ومرفق

لمعالجة النفايات الطبية على القطع أرقام (٥٢+٥١+٥٠+٤٩) بالمخطط رقم (ش د ١٠٧٧) غرب مدينة الدمام

محل المنافسة، رقم () لعام ١٤٤٦ هـ والمعلن عنها بتاريخ / / ١٤٤٦ هـ وكذا السمعة

المالية من خلال تعاملها مع البنوك، وذلك دون التطرق إلى تفاصيل الحسابات والأرصدة المالية للشركة.

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

ملحوظة: يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المتعامل معها على حدة.

التوقيع

اسم البنك



٦ / ١٠ بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة

اسم الشركة / المؤسسة:

بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة في مجال المشروعات المماثلة

م	اسم المشروع	جهة التعاقد	قيمة العقد السنوية	مدة العقد	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

مصادقة المحاسب القانوني:

الاسم:

التوقيع:



يتم نسخ هذا النموذج وتملاً بيانات المشاريع المنفذة.

٧ / ١٠ الهيكل التنظيمي للشركة (نموذج 8).



